الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح واتمام

بعض أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية

(عدد 13– 2013)

رئيس اللجنة: السيد عبادة الكافي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد أول: السيد محمد الناصر جبيرة

مقرر مساعد ثان: السيد مراد الحمايدي

جانفي 2016

بسم الله الرحمان الرحيم باردو في 06 جانفي 2016

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد وزير العدل

السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تتشرف لجنة التشريع العام بتقديم تقريرها حول مشروع القانون عدد 13/ 2013 و المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية .

التقديم

إنّ البحث عن الحقيقة يفرض التثبت والتمحيص لذلك وضعت جملة من القواعد تنظم سير الدعوى الجزائية التي تمرّ بمراحل عديدة تبدأ بمرحلة أساسيّة هي مرحلة ما قبل المحاكمة وتتضمن كل من البحث والتحقيق ثمّ تتلوها مرحلة المحاكمة وتنتهي بالتنفيذ.

و من هنا تبرز الأهميّة القصوى لقانون الإجراءات الجزائية الذي يوفر الضمانات القانونية للفرد عند اتهامه وكيفيّة معاملته في جميع مراحل الدعوى وبين كيفيّة محاكمته محاكمة عادلة أمام قاضيه وحقّه في الدّفاع عن نفسه والاستعانة بمحام .

فقانون الإجراءات الجزائية يضمن للفرد حريته وكرامته وذلك عبر تنظيم مراحل سير الدعوى محاولا التوفيق بين مصلحة المتهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فنظم مرحلة ما قبل المحاكمة حيث أقر جملة من الضمانات الإجرائية التي ترتكز على عدّة مبادئ تكاد تلتقي فيها النظريات القانونية وكلّ المواثيق العالمية والإقليمية.

و تتمثل هذه المبادئ أساسا في مبدأ قرينة البراءة وهو أحد المبادئ الأصولية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان و الذي نص عليه الفصل 27 من الدستور و لعلّ أدقّ مرحلة يتجلى

فيها مبدأ قرينة البراءة هي مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك بمناسبة جمع الأدلة حيث تلجأ الدولة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفرديّة للمتّهم في سبيل البحث عن الحقيقة، ويمكن تعريف مرحلة ما قبل المحاكمة بأنّها أوّل اتصال للسلطات العامّة بالقضيّة من خلال القبض على المتّهم وجمع أدلة إدانته من قبل سلطات الضابطة العدليّة والتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لتقديمه إلى المحكمة المختصة.

إنّ مرحلة ما قبل المحاكمة تتضمن طورين: طور البحث الأولي وطور التحقيق. ويمكن أن نعرّف البحث الأولي بأنّه مجموعة التحريّات التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية بهدف تقصّي الجرائم واقتفاء أثر المجرمين والحصول على الأدلة والبحث عن المجرمين لتقديمهم إلى العدالة.

لعل البحث في مدى احترام ضمانات الدفاع و خاصة احترام الحريات و حقوق الانسان ارتبط دائما و خاصة قبل الثورة بمرحلة البحث الابتدائي هذه المرحلة التي يحاول فيها الباحث الابتدائي انتزاع اكثر ما يمكن من الاعترافات من المتهم حتى خارج الأطر القانونية و لو تطلب الأمر الاعتداء جسديا عليه أو التعذيب الذي كان متفشيا بشكل كبير في مراكز الايقاف لدى الباحث الابتدائي و هذا بشهادة المحامين و كذلك عديد الموقوفين خاصة سجناء الرأي .

لذلك كان التوجه بعد الثورة هو البحث أكثر ما يمكن عن ضمانات جديدة لحماية الحريات و لتجنب تكرار تجاوزات الماضي فكان مشروع القانون عدد 13 لسنة 2013 و المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية .

و لعل اهم التنقيحات لهذه المجلة تعلقت أساسا بالاحتفاظ من حيث مدته و إجراءات القيام به و ضمانات المتهم المحتفظ به بإضافة إمكانية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث الابتدائي (الفصل 13 مكرر جديد) بعد ان كانت إنابة المحامي مقصورة فقط على حالة الإنابة القضائية (الفصل 57 م إ ج)، و للتذكير فإن الفصل 13 مكرر تمت اضافته بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 والمؤرخ في 26 نوفمبر 1987 ثم تم تنقيحه بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي وقع بموجبه الحط من مدة الاحتفاظ وتحديده بثلاثة أيام مع إمكانية التمديد فيه مرة واحدة بنفس المدة، إذ بات من غير الممكن لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، وعليهم أن يعلموا بذلك وكيل الجمهورية، الذي يمكنه التمديد، كتابيا، في أجل الاحتفاظ لمدة ثلاثة أيام أخرى، وذلك بعد أن كانت مدة الاحتفاظ 10 أيام في جملتها. كما عزز القانون الضمانات المحيطة بالاحتفاظ، كالإعلام الوجوبي لأحد أفراد العائلة عند الإيقاف، والإعلام الوجوبي لذي الشبهة بسبب

الإجراء المتخذ ضده والضمانات التي يخوّلها له القانون، وتحديد التنصيصات التي يجب أن تتضمنها سجلات الإيقاف في ضوء تلك الضمانات.

لكن رغم هذا التنقيح بقيت مدة الاحتفاظ طويلة نسبيا مقارنة بما هو معمول به في التجارب المقارنة بحيث تصل المدة ليوم واحد .

و لقد مسّ مشروع التنقيح المقدم عديد المسائل الاخرى في مجلة الاجراءات الجزائية سيتم التعرض لها تباعا في أعمال اللجنة .

أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام أولى جلساتها حول مشروع القانون يوم 11 مارس 2015 و انطلقت بالإطلاع على حصيلة أعمال لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسيو التي أنهت أعمالها حوله و أعدت في هذا الشأن مشروع تقرير و صيغة نهائية لمشروع القانون لكن لم يتسنى عرضها على الجلسة العامة .

قررت اللجنة الانطلاق في النقاش مع الاستعانةبجدول مقارنة بين النص المقترح من الوزارة والصيغة المعدلة من لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي.

وأكد بعض النواب في هذا السياق على ضرورة القيام بمراجعة شاملة لمجلة الإجراءات الجزائية لملاؤمتها ومطابقتها مع الدستور و خاصة الأحكام المتعلقة بالإيقاف التحفظي . وذهبت اللجنة إلى أن هذه المراجعة تتجاوز مجال مشروع القانون المعروض خاصة و ان اللجنة مرتبطة بنص المبادرة التشريعية .

تداولت اللجنة في مشروع القانون كما يلي :

- ✓ الاربعاء 11 مارس 2015 :جلسة مسائية
- ✓ الخميس 12 مارس و الجمعة 13 مارس 2015 : جلسات صباحية و مسائية
- ✓ الاثنين 04 جانفي و الثلاثاء 05 جانفي و الاربعاء 06 جانفي 2016 : جلسات صباحية

انطلقت اللجنة مباشرة بنقاش المشروع فصلا فصلا و تمحورت نقاشاتها كالتالي :

1.مدة الاحتفاظ و إجراءاته :

بخصوص مدة الاحتفاظ موضوع الفصل 13 مكرر (جديد) و لئن استحسن أغلب النواب أهمية هذا التنقيح و اعتبروه تنزيلا لأحكام الدستور خاصة الفصلين 27 و 29 لكن اختلفت الآراء حول مدة الاحتفاظ كالتالي :

رأي أول ، تمسك أصحاب هذا الرأي بمدة الواردة ثلاثة أيام غير قابلة للتمديد معتبرين أن هذه المدة كافية لاستكمال أعمال البحث و كذلك بالنظر لما تعانيه مراكز الاحتفاظ من نقائص و افتقار لعدة امكانيات مادية و بشرية.

كذلك اعتبر اصحاب هذا الرأي أن هذه المدة لا تعتبر طويلة إذ ستعزز بعدة ضمانات أهمها حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي و الذي يمثل ضمانه حقيقة لعدم حصول تجاوزات من قبل الباحث الابتدائي و كذلك حماية للمحتفظ به هذا علاوة على أن الاحتفاظ لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية بعد أن كان مجرد إعلام .

رأي ثاني ،تمسك بالتنقيح الوارد في المشروع و هو التقليص في مدة الاحتفاظ إلى 48 مع التمديد مرة واحدة بقرار معلل و اعتبر هذا الرأي أن هذه المدة كافية لإجراء الابحاث خاصة و أن التنصيص الذي اضافته لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي مهم بحيث يستثني من أحكام هذا الفصل ما ورد في نصوص أخرى و خاصة ما يتعلق بالاحتفاظ في الجرائم الارهابية .

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الحد الادنى لمدة الاحتفاظ في بعض التجارب المقارنة و احتراما لضمانات الحاكمة العادلة لا يتجاوز 48 ساعة و دون تمديد لكن و اعتبارا لواقع البحث الابتدائي في تونس و للإمكانيات الموجودة و خاصة توفر ضمانة حضور المحامي فإنه يمكن قبول التمديد مرة واحدة و بقرار معلل .

و بين هذين الرأيين برز **رأي ثالث** توفيقي يقتضي أن تكون مدة الاحتفاظ 48 ساعة و بانقضاء هذه المدة يقدم المحتفظ به إلى وكيل الجمهورية مع الملف و على وكيل الجمهورية سماعه و يقرر في شأنه ما يراه .

و بعد التداول و النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الثالث .

و عند التداول مجددا في المشروع و على ضوء الملاحظات التي تقدمت بها وزارة العدل اعتبر أغلب أعضاء أنه من المهم التمييز عند التمديد بين الجنح و الجنايات و أقرت اللجنة

بأغلبية أعضاءها أن يتم التمديد لنفس المدة بالنسبة للجنايات و لمدة 24 ساعة فقط في الجنح .

أقرت اللجنة كذلك بالإجماع ما ذهبت اليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي حذف الفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر (جديد) و التي تشترط بالنسبة للمخالفات التي تستوجب عقوبة بالسجن أن يتم فقط اعلام وكيل الجمهورية و اعتبر أغلب الأعضاء أنه يمكن أن تستثنى المخالفات المعاقب عليها بالسجن من شرط الاذن قبل الاحتفاظ و ما يرتبه ذلك من تمكين المحتفظ بهم في هذا الشأن من ضمانات أُقل من غيرهم .

و عند التداول مجددا في المشروع و على ضوء ما قدمته وزارة العدل من ملاحظات اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن التصيص على مادة المخالفات ضروري و تخصيصها بمدة قصيرة للاحتفاظ بـ 24 ساعة غير قابلة للتمديد و اعتمدت اللجنة هذا الرأي .

ناقشت اللجنة كذلك مسألة التمييز بين مفهومي السماع و الاستنطاق و أُقرت التعديل الذي تبنته لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في هذا الشأن و اعتبر الاعضاء أن هذا التمييز ضروري ذلك أن "السماع "مرتبط بالباحث الابتدائي و يدخل ضمن أعمال الضابطة العدلية أما "الاستنطاق" من اختصاص قاضي التحقيق الذي له صلاحية الاستقصاء والبحث عن الجريمة بكل الوسائل المتاحة قانونا.

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها هذا التمييز و بعد ادخال بعض التحسينات على بعض فقرات الفصل 13 مكرر (جديد) صادقت اللجنة على هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

2 . الإنابة القضائية

تداولت اللجنة في الفصلين 49 و 51 الجديدين و المتعلقين بكيفية تعهد قاضي التحقيق بالبحث و اعتبر أغلب اعضاءها أن الصيغة الاصلية لكلا الفصلين قبل التنقيح أفضل خاصة و ان الفصل 49 جديد يضع أجل يومين لرئيس المحكمة ليقوم بتعيين قاضي تحقيق و الحال أن التعيين الان يكون فورا أي دون أجل و على هذا الأساس أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفصلين 49 و 51 جديدين .

أثار كذلك الفصل 57 (جديد) و المتعلق بالاحتفاظ في حالة الانابة القضائية جدلا كبيرا بين أعضاء اللجنة ، اعتبر احد الاعضاء أنه يجب العودة لكامل الفصل 57 و التطرق لمشكل الانابة القضائية و هي صلاحية ممنوحة لقاضي التحقيق يمارسها دون قيد و لذلك يتجه تقييد هذه الصلاحية بحيث لا تكون الانابة لمأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاق المحتفظ به من طرف قاضي التحقيق مع ضرورة توضيح حالة التعذر التي يتم على أساسها إنابة مأموري الضابطة العدلية للقيام بأعمال البحث التي تدخل في اختصاص قاضي التحقيق.

اعتبر اغلب الأعضاء أن حالة التعذر يجب أن تقتصر على الأعمال الفنية كالاختبارات و غيرها من الأعمال التي لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بها فيصدر في ذلك انابة قضائية و لا يمكن ان ينيب قاضي التحقيق مأموري الضابطة العدلية للقيام بدلا عنه خاصة بالمكافحات و السماعات فكل ما هو مرتبط بمهام البحث و التحقيق لا يمكن لقاضي التحقيق ان ينيبه .

اعتبر كذلك اغلب الأعضاء أن مراجعة الفصل 57 برمته ضروري رغم أن المشروع المقدم يقترح تنقيح الفقرة 4 منه فقط و على هذا الأساس أقُرت اللجنة إلغاء الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من الفصل 57 و مراجعة الفقرة الأولى بإدراج وجوبية الاستنطاق قبل إصدار الإنابة .

و عند التداول مجددا في المشروع و على ضوء ما قدمته وزارة العدل من ملحوظات حول الفصل 57 تمسك أغلب أعضاء اللجنة بالصيغة المصادق عليها سابقا خاصة بالنسبة لوجوبية الاستنطاق قبل إصدار الإنابة و بالنسبة لما تضمنه مقترح الوزارة حول إضافة فقرات للفصل 57 متعلقة بحالة ما إذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح فلقد أقرت اللجنة اعتمادها .

3 . **حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي**

استحسن أغلب أعضاء اللجنة مضمون الفصل 13 ثالثا المضاف و الذي يمكن المحتفظ به من إنابة محام للحضور معه لدى الباحث الابتدائي و اعتبر ذلك تدعيم لضمانات المحاكمة العادلة .

أثير نقاش مطول حول عبارة "الدفاع" الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثا و برز في هذا الشأن رأيان **رأي اول** ، اعتبر أن الدفاع لا يكون إلا امام المحكمة أي أمام هيئة قضائية كما أن حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي هو في حد ذاته ضمانة و حماية للمحتفظ به و لا يمكن أن نقول بان المحامي يحضر للدفاع و للمرافعة فالباحث الابتدائي سيقوم فقط بسماع المحتفظ به .

الرأي الثاني ،اعتبر ان عبارة الدفاع لا تعني ضرورة المرافعة فالمحامي لن يرافع امام الباحث الابتدائي لكن الدفاع هو أصل مهام المحامي و بالتالي التنصيص عليها ضروري .

و بعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين حذف عبارة الدفاع و الاكتفاء بعبارة الحضور.

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفقرة الثانية من الفصل 13 ثالثا و التي تثتثني المحتفظ به بموجب بطاقة جلب من امكانية انابة محام .

أثير النقاش كذلك حول كيفية اعلان محامي المحتفظ به حتى يمكنه الحضور مع منوبه و اختلفت الآراء حول مدى وضوح النص المقترح في خصوص الاثر الكتابي و أبدى بعض الاعضاء تخوفا من امكانية التفاف الباحث الابتدائي على هذا الحق باستدعاء المحامي في آجل ضيق و اقترح في هذا الشأن ان يمكن المحتفظ به من مكالمة هاتفية للاتصال بمحاميه و بعد النقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين أن يتم إعلام عائلة المحتفظ به بالاحتفاظ و يمكن المحتفظ به من مكالمة هاتفية و اعلام محامي المحتفظ به قبل ساعتين على الاقل من موعد السماع .

تداولت اللجنة كذلك في الفصل 13 رابعا و المتعلق بحق المحامي في زيارة المحتفظ به و اعتبر أحد الاعضاء انه الزيارة يجب ان تخضع لإذن قضائي في حين اعتبر رأي آخر أنه من المهم عدم تقييد الزيارة بأي إجراء مع تأكيد أن لا تكون الزيارة قبل السماع للحفاظ على سلامة البحث .

و بعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاها ان يتم الترخيص للمحامي لزيارة المحتفظ به كلما طلب ذلك و لمدة نصف ساعة و على مأمور الضابطة العدلية أن يمكنه من ذلك .

تداولت اللجنة أيضا في مضمون الفصل 13 سادسا و الذي ينص على حضور المحامي عملية السماع و اقرت بإجماع اعضاءها الحاضرين ما ذهبت اليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من حذف الفقرة الثانية من الفصل و التي تمكن وكيل الجمهورية من رفض طلب المحتفظ به انابة محام و اعتبر اعضاء اللجنة أن حضور

المحامي ضمانة مهمة لا يجب ان تخضع لأي استثناء خاصة و ان الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث غير معروفة و غير واضحة .

اختلفت الآراء كذلك بين من يرى أن هناك فرقا بين تدوين الملاحظات في الفصل 13 خامسا و طلب تدوين الملاحظات في الفصل 13 سادسا و اعتبر احد الاعضاء أن المحامي يمكنه تحرير ملاحظاته بورقة مستقلة في حين اعتبر رأي آخر أنه يمكن للمحامي أن يطلب من الباحث الابتدائي أن يدون له ملاحظاته بالمحضر أما اغلب الاعضاء فاعتبروا ان المحامي يحرر ملاحظاته بنفسه في المحضر و على كل النسخ و النظائر و أُرت اللجنة بأغلبية أعضاءها هذا الرأي الأخير كما اقرت اللجنة كذلك دمج الفقرة الوحيدة التي اصبح يتضمنها الفصل 13 سادسا بعد ادخال التعديلات عليها لتصبح فقرة ثانية من الفصل 13 خامسا .

ناقشت اللجنة كذلك حق المحامي في إلقاء أسئلة على المحتفظ به أو من يتم مكافحتهم به و اعتبر أحد الاعضاء أن القاء الاسئلة على من يتم مكافحتهم بالمحتفظ به غير ذي موضوع و ان هذا النص يضع ضمانات واسعة للمحتفظ به و يتغاضى عن حق المجتمع في العقاب .

اعتبر أغلب الاعضاء ان إلقاء الاسئلة سواء على المحتفظ به او من تتم مكافحتهم به آلية ضرورية للمساعدة في كشف الحقيقة و على هذا الأساس ساند اغلب أعضاء اللجنة ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من حذف الفقرة الثانية من الفصل و التي تمكن مأمور الضابطة العدلية من الاعتراض على الأسئلة من قبل المحامي.

بخصوص المؤيدات اعتبر احد الأعضاء أن هذه المؤيدات لا تقدم لوكيل الجمهورية و إنما للباحث الابتدائي كما اعتبر الأعضاء انه لا وجود لضمانات حتى تضمن هذه المؤيدات بالمحضر خاصة إن كانت أصولا و اقترح أن يتم التنصيص بالمحضر على الوثائق التي تقدم لباحث البداية كما اقترح احد الأعضاء أن يقدم المحامي ملحوظاته كتابيا للباحث الابتدائي و كذلك مؤيداته إن وجدت و أُقرت اللجنة هذا المقترح بإجماع أعضاءها الحاضرين .

و على ضوء الملاحظات المقدمة لاحقا من وزارة العدل اعتمدت اللجنة التنصيصات المتعلقة بطلب تعيين محام للمحتفظ به في حالة الجناية على ان يتم هذا التعيين من رئيس الفرع الجهوي للمحامين او من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض .

كما لاحظ احد أعضاء اللجنة أن الاقتصار على احد افراد عائلة المحتفظ به بإنابة محام له أو باعلامهم بالاحتفاظ أو طلب الفحص الطبي قد يحرم بعضا من المحتفظ بهم من هذه

الضمانات خاصة من ليس لهم عائلة أو من لا يستطيع إعلام عائلته و اقترح في هذا الشأن أن تكون الإمكانية مفتوحة للمحتفظ به ليختار من يريده للقيام بهذه الإجراءات .

أثير النقاش أيضا حول الإشكاليات التي قد يطرحها حضور المحامي لدى الباحث الإبتدائي بالنسبة للجرائم الإرهابية فاعتبر **رأي أول** أنه من الضروري تقييد هذا الحضور بإجراءات خاصة حماية لسلامة البحث في هذه الجرائم و هو تقييد لن يمس مطلقا من حق الدفاع و من ضمانات المحاكمة العادلة إذ يسمح بذلك الفصل 49 من الدستور في حين اعتبر **رأي ثان** أن حق المحتفظ به في إنابة محام منذ البحث الابتدائي هو حق دستوري واضح لا يمكن أن نقيده بأي استثناء هذا فضلا على أن التمييز بين المحتفظ بهم في جرائم حق عام و غيرهم من المتهمين في قضايا إرهابية قد يمس من حق دستوري و هو المساواة بين المواطنين و المواطنات أمام القانون.

و لم تحسم اللجنة في هذا الموضوع و تركت المسألة للجلسة العامة .

4.الاحتفاظ و حالة تنفيذ بطاقة الجلب

أثار الفصل 78 المعروض تنقيحه جدلا كبيرا ذلك انه أنه مكن مأمور الضابطة العدلية عند تنفيذه بطاقة الجلب من الاحتفاظ بذي الشبهة رغم انه ممنوع على من نفذ بطاقة جلب أن يقوم بأي بحث تحقيقي فهناك فرق واضح بين من يصدر بطاقة الجلب و من ينفذها .

اعتبر أغلب الاعضاء أنه يمكن قبول مبدأ الاحتفاظ بمن صدرت في شأنه بطاقة جلب لكن مع سحب كل الضمانات التي يتمتع بها المحتفظ به باستثناء انابة المحامي باعتبار ان مأمور الضابطة العدلية لن يقوم بأي عمل من اعمال البحث فقط سيتثبت من هويته و يقوم بإعلام عائلته و أيضا يعلمه بحقه في طلب العرض على الفحص الطبي .

و بخصوص اجل الاحتفاظ اعتبر اغلب الاعضاء أنه يجب التضييق أكثر من يمكن في هذا الاجل و ضرورة احالته حالا للجهات القضائية المختصة و بخصوص حالة التعذر اعتبر أغلب الاعضاء أن حالات القوة القاهرة و الامر الطارئ معمول بها في القانون لكن من المهم عدم التنصيص على حالات التعذر و التي تسمح ببقاء من نفذت في شأنه بطاقة جلب خارج الرقابة القضائية مدة غير معمولة و على هذا الأساس اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها أن يتم تقديم المحتفظ به حالا إلى قاضي التحقيق و في اجل لا يتجاوز 48 ساعة وتنسحب عليه الضمانات الواردة بالفصل 13 مكرر جديد في خصوص اجراءات الاحتفاظ ما عدا

تمكينه من تكليف محامي والتنصيص على أنه لا يحق لمأمور الضابطة العدلية القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي.

أُقرت اللجنة كذلك بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفصل 78 (فقرة 4) جديدة و كذلك دمج مضمون الفقرة 5 من الفصل 78 بالفقرة الثالثة منه و بخصوص الفصل 142 و بعد التعديلات السابقة أُقرت اللجنة الإبقاء عليه مع إدخال بعض التعديلات و تغيير موقع الفقرة السادسة لتصبح فقرة خامسة .

5 .إحداث الدوائر الجنائية بكل محكمة إبتدائية

لم يطرح تنقيح الفصل 221 بداية أي اشكالية إذ استحسن أعضاء اللجنة هذا التوجه في احداث دائرة جنائية بكل محكمة ابتدائية و ما يترتب على ذلك من تقريب القضاء للمتقاضين و مساهمة ذلك في سرعة الفصل في القضايا .

لكن عند التداول مجددا في المشروع أثير نقاش حول تركيبة هذه الدوائر فاعتبر رأي أول أنه و بالنظر للنقص الكبير في عدد القضاة فإنه يمكن الاكتفاء بتركيبة ثلاثية في الطور الابتدائي و تركيبة خماسية في الطور الاستئنافي و لن يكون لذلك مساس بضمانات المحاكمة العادلة و بنجاعة الفصل في القضايا الجنائية .

في المقابل اعتبر رأي ثاني أنه من الضروري المحافظة على التركيبة الخماسية حتى لا يتم المساس بضمانات المحاكمة العادلة .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الأول .

أُثير النقاش أيضا حول ما اقترحته وزارة العدل من إضافة فقرة للفصل 221 تتضمن ضبط المجلس الأعلى للقضاء لتاريخ تركيز الدوائر الجنائية بالمحاكم الإبتدائية فاعتبر رأي أول أن منح هذا التنصيص معقول خاصة و أنه من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة بهذه الدوائر .أما الرأي الثاني فاعتبر أن هذا التنصيص لا يكون ضمن هذا القانون هذا فضلا على ان المجلس الأعلى للقضاء لم يتم إحداثه بعد و لا يمكن ان نعطل إحداث هذه الدوائر إلى أجل غير معلوم كذلك اعتبر أصحاب هذا الرأي أن تنصيص المقترح المقدم من الوزارة أن تمنح هذه الصلاحية للهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي الى حين احداث المجلس الاعلى للقضاء يطرح اشكالا قانونيا لانه يضيف صلاحية للهيئة لم ينص عليها القانون المحدث لها و لا يمكن بحال ان ينقح قانون عادي قانونا اساسيا .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الثاني .

6.الذات المعنوية و القيام بالحق الشخصي

تداولت اللجنة في تنقيح الفصل 37 و اضافة فقرة ثانية تمكن الذوات المعنوية من القيام بالحق الشخصي و اعتبر أغلب الأعضاء أن هذا التنقيح هو مسألة فارقة في القانون التونسي ففي السابق لم يكن مسموحا للجمعيات خاصة الحقوقية منها القيام بالحق الشخصي و هو من أهم مطالب المجتمع المدني قبل الثورة.

لاحظ بعض الاعضاء أن النص يطرح لبسا بين حق القيام للذات المعنوية التي لحقها ضرر و بين حق القيام لمسيريها او منخرطيها و اعتبروا أن هذا الفصل يأتي ليمنح الحق في القيام بالحق الشخصي للذات المعنوية و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فهم يتمتعون بهذا الحق و بالتالي يتجه حذف النصف الاخير من الفصل .

أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها تغيير الصياغة لتصبح "للجمعيات و غيرها من الذوات المعنوية ".

و عند التداول مجددا في هذا الفصل و على ضوء مقترح الوزارة في شأنه اعتبر أغلب اعضاء اللجنة أنه من المنطقي التنصيص فقط على حق الجمعيات في القيام بالحق الشخصي بخصوص افعال تدخل في اطار موضوعها و اهدافها و اما بالنسبة لبقية الذوات المعنوية فهي تملك هذا الحق إذا لحقها ضرر مباشر و اعتمدت اللجنة هذا المقترح .

7.إلحاق مأموري الظابطة العدلية و السجل العدلي بوزارة العدل

استحسن أعضاء اللجنة اضافة الفصل 10 مكرر و الذي يمكن من إخضاع مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 3 و 4 و 5 و 6 من الفصل 10 لإشراف و رقابة وزارة العدل و اعتبرت انه خيار مثالي خاصة لمزيد دعم تكوينهم و لضمان أن يكونوا أثناء بحثهم في الجرائم تحت سلطة واحدة لا سلطتين.

أُقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين في هذا الشأن ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من اعتماد عبارة سلطة بدل إشراف و كذلك أن يكون ضبط إجراءات ذلك بمقتضى قانون .

و بخصوص اخضاع السجل العدلي و الهوية العدلية لسلطة وزارة العدل استحسن أغلب الأعضاء ذلك خاصة مع ما يخلق اليوم من اشكالات عملية في خصوص تحيين السجل القيسي و موضوع الهوية العدلية فهناك إشكال كبير في التنسيق بين مصالح القيس و أقسام التنفيذ بالإضافة لعمليات التحيين غير التامة على الوجه الأمثل .

أُقرت اللجنة كذلك بإجماع أعضاءها الحاضرين تبني ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام من تغيير عبارة اشراف بسلطة كما أقرت أن يتم ضبط اجراءات ذلك بقانون .

عند التداول مجددا في المشروع تمسك اغلب أعضاء اللجنة بما ورد في مقترح الوزارة حول ضبط إجراءات الرقابة سواء بالنسبة لإلحاق مأموري الضابطة العدلية بوزارة العدل أو بخصوص السجل و الهوية العدلية و ان ذلك بأمر حكومي باعتبار المسألة تتعلق بضبط اجراءات و هو ما لا يدخل في مجال القانون.

و بخصوص دخول أحكام الفصلين 10 مكرر و 361 فقرة أولى جديدة حيز النفاذ اختلفت الآراء بين من يرى المحافظة على الأجل الوارد بنص المشروع و هو ثلاث سنوات معتبرا أنه أجل معقول لاستكمال كل اجراءات الإلحاق من الناحية القانونية و الهيكلية في حين اعتبر رأي ثاني أن ثلاث سنوات مدة طويلة بالمقارنة بأهمية هذه الاجراءات معتبرا اننا اليوم في مرحلة استقرار سياسي و سن قانون لتنظيم هذا الامر و القيام بالإصلاحات الضرورية لا يتطلب مدة تتجاوز السنتين وبعد النقاش أُقرت اللجنة أجل السنتين بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أعضاءها الحاضرين مع إدخال جملة من التنقيحات على فصوله و توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

السيد رئيس اللجنة **السيدة مقررة اللجنة**

عبادة الكافي **سناء مرسني**

مشروع قانون يتعلق بتنقيح

وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 13 مكرر و57 والفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 13 مكرر (جديد):

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية و أربعين ساعة.

أما فيما يتعلق بمادة المخالفات فلا يجوز لهم الاحتفاظ بذي الشبهة إلا لمدة أربعة وعشرين ساعة غير قابلة للتمديد و بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح و ثمانية و أربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد لنفس المدة وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به وعلى وكيل الجمهورية أو مأمور الضابطة العدلية الاستجابة حالا لهذا المطلب.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية:

- هوية المحتفظ به و صفته و مهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى و في صورة التعذر حسب تصريحه،

- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه،
- إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،
- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه،
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أومن محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،
- طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،
- طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية،
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،
- تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب.

و على مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر،
- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
- تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة،
- طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.

و يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور.

الفصل 57 (جديد) :

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرتها وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الاعمال التي هي خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه .

ولا يمكنه ان ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و 13 ثالثا و 13 رابعا و 13 خامسا و 13 سادسا.

و إذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و 13 خامسا و 13 سادسا مع مراعاة ما يلي :

إذا كانت التهمة جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض و ينص على ذلك بالمحضر.

و للمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه.

و لا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

و لا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق .

و إذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر تطبق أحكام الفصل 13 سابعا.

الفصل 221 (فقرة أولى جديدة):

تشتمل كل محكمة ابتدائية على دائرة جنائية على الأقل تنظر في الجنايات تتركّب من:

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف
- قاضيان من الرتبة الثانية

الفصل 2: تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 10 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142 وفقرة جديدة للفصل 361 تدرج مباشرة قبل الفقرة الأولى كما يلي:

الفصل 10 مكرر :

مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 و5 و6 من الفصل 10 خاضعون أثناء ممارستهم لمهامهم لسلطة ورقابة وزارة العدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترابيا.

تضبط سلطة وإجراءات رقابة وزارة العدل على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفقرة السابقة بموجب أمر حكومي .

الفصل 13 ثالثا:

يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي.

و إذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب ذلك وجب تعيين محام له.

و يتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض و ينص على ذلك بالمحضر.

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه ، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبّه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب وينصّ على ذلك بالمحضر.

الفصل 13 رابعا:

لمحامي المحتفظ به زيارة ومقابلة منوبّه على انفراد كلما طلب ذلك وعلى مأمور الضابطة العدلية تمكينه من ذلك فورا .ولا يمكن أن تتجاوز مدة المقابلة نصف ساعة.

في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13 خامسا:

يُمكَّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها .

يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ.

الفصل 13 سادسا:

لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء.

ولمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبّه أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث.

كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى الباحث الابتدائي خلال أجل الاحتفاظ.

الفصل 13 سابعا:

للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره.

وعلى مأمور الضابطة العدلية أن يعلم المتضرر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل سماعه أو مكافحته بغيره و ينص على ذلك بالمحضر.

و يمكّن لمحامي المتضرر من الاطلاع على إجراءات البحث و من تدوين ملحوظاته الكتابية ومن تقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء .

الفصل 37 (فقرة2):

للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في اطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الفصل 78 (فقرة 3):

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب باستثناء الشهود، أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة فإنه عليه تقديمه حالا وفي آجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة إلى قاضي التحقيق، ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي و إدراج الهوية بالسجل و مقتضيات الفصل 13 رابعا فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه.

الفصل 142 (فقرة 5):

وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى المحكمة المختصة و في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة و تنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78.

الفصل 361 (فقرة تدرج قبل الفقرة الأولى):

يخضع السجل العدلي والهوية العدلية لسلطة ورقابة وزارة العدل وتضبط إجراءات الإشراف عليه ورقابته بموجب أمر حكومي .

الفصل 3: تدخل أحكام الفصل 10 مكرر والفقرة المضافة للفصل 361 حيز التنفيذ بعد مضي سنتين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.